

Distr.: General
13 December 2004
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٢ من جدول الأعمال

برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ١٩٩٥ - ٢٠٠٤

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد كارلوس إنريكي غارسيا غونزاليس (السلفادور)

أولا - مقدمة

- ١ - في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ١٩٩٥ - ٢٠٠٤" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ٢١ و ٢٢ و ٣٣ و ٣٧، المعقودة في ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، و ١ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/59/SR.21 و 22 و 33 و 37).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:
(أ) الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤^(١)؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) A/59/3، للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/59/3/Rev.1).

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية (A/59/257)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (A/59/258)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (A/59/257)؛

(هـ) مذكرة بشأن اقتراح إعلان عقد دولي ثانٍ للشعوب الأصلية في العالم (A/C.3/59/L.13).

٤ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلاكي كل من مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ورئيس أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (انظر A/C.3/59/SR.21).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أجاب رئيس أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على الأسئلة التي طرحها ممثلًا كوبا وكندا (انظر A/C.3/59/SR.21).

٦ - وفي الجلسة ٢١ أيضاً، قدم عرضاً المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، دخلت اللجنة في حصة أسئلة وأجوبة مع الممثل الخاص شاركت فيها وفود كندا وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والنرويج وغواتيمالا (انظر A/C.3/59/SR.21).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/59/L.30

٨ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا باسم أنتيغوا وبربودا، والاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وإكوادور، وجمهورية إيران الإسلامية، وباراغواي، والبرازيل، وبليز، وبيرو، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور،

وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وغيانا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك مشروع قرار معنون "العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم" (A/C3/59/L.30) وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار لاحقاً أرمينيا، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وغرينادا، وفرنسا، وفيجي، وقبرص، والكاميرون، وكندا، ونيجيريا، وهندوراس، واليونان.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضاً، نقح ممثل كوبا شفويًا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، استعيض عن كلمة "peoples" بكلمة "people" في النص الإنكليزي؛

(ب) ونقحت الفقرة الثامنة من الديباجة التي كان نصها كالتالي:

"وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية في مجال التخطيط لبرنامج أنشطة العقد وتنفيذه، وضرورة توفير الدعم المالي الكافي من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة، والحاجة إلى توفر قنوات التنسيق والاتصال الملائمة،"

ليصبح نصها كالتالي:

"وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية في مجال التخطيط لبرنامج أنشطة العقد وتنفيذه، وضرورة توفير الدعم المالي الكافي من جانب المجتمع الدولي،"

١١ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C0.3/59/L.30 بصيغته المعدلة شفويًا (انظر الفقرة ١٣).

١٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل إكوادور، باسم جماعة دول الأنديز (إكوادور وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا). وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل أستراليا وممثل الولايات المتحدة الأمريكية (أنظر A/C.3/59/SR.37).

باء - مشروع مقرر اقترحه الرئيس

١٣ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على توصية الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بعدد من الوثائق في إطار البند (انظر الفقرة ١٥).

ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

١٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في سنة ١٩٩٣ أعرب، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، عن تسليمه^(١) بكرامة الشعوب الأصلية المتأصلة فيهم وبمساهمتهم الفريدة في تنمية المجتمع وتعددته، كما أكد مجدداً، وبقوة، التزام المجتمع الدولي برفاهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وبتمتعهم بثمار التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد مجدداً أنه ينبغي على الدول، وفقاً لأحكام القانون الدولي، أن تتخذ خطوات إيجابية متضافرة لضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، على أساس من المساواة وعدم التمييز، والاعتراف بقيمة وتنوع هوياتهم وثقافتهم ونظمهم الاجتماعية المتميزة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم ابتداء من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بهدف تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم،

وإذ ترحب بجميع الإنجازات التي تحققت خلال العقد، لا سيما إنشاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمساهمات التي قدمها المنتدى الدائم، والفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، من أجل تحقيق أهداف العقد، وذلك مثل برنامج العمل الشامل الذي يقوم المنتدى الدائم بتنفيذه لأجل مصلحة الشعوب الأصلية في مجالات الثقافة والتعليم والبيئة والصحة وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

(١) A/CONF.157.24 (Part I), Chap.III

وإذ تلاحظ على النحو الواجب ما جاء في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٢)، الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ قلقها إزاء تواصل معاناة الشعوب الأصلية في مناطق كثيرة من العالم من عدم الاستقرار في أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، مقارنة بأوضاع الشعوب بصفة عامة، وإزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة لما لهم من حقوق الإنسان، والذي أكدت فيه اللجنة مجدداً على الحاجة الماسة إلى الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها بدرجة أكبر من الفعالية،

وإذ تشير إلى أنها قد أعربت بشكل جازم في قرارها ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن توقعها بأن يتم اعتماد إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في إطار العقد الدولي، وأنها في قرارها ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ قررت أن قيام الجمعية العامة باعتماد إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية يشكل هدفاً رئيسياً من أهداف العقد، كما لاحظت التقدم المحرز في جولات المفاوضات الأخيرة التي عُقدت في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية لما بين الدورات، التابع للجنة حقوق الإنسان، والمكلف بوضع مشروع للإعلان الذي سيصدر بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والمنشأ عملاً بقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(٣)،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية في مجال التخطيط لبرنامج أنشطة العقد وتنفيذه، وضرورة توفير الدعم المالي الكافي من جانب المجتمع الدولي،

١ - **تعلن** بدء العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٢ - **تقرر** أن الهدف من العقد الثاني ينبغي أن يتمثل في المزيد من التعزيز للتعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية، خاصة في مجالات مثل الثقافة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تنفيذ برامج ذات توجه عملي ومشاريع محددة، وزيادة الدعم التقني وأنشطة وضع المعايير المتصلة بذلك؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية منسقا للعقد الثاني؛

٤ - **تطلب** إلى المنسق أن ينجز مهام الولاية المنوطة به، بالتعاون والتشاور الكاملين مع الحكومات، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والهيئات والآليات

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 and 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والأعضاء الآخرين في فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية؛

٥ - تدعو الحكومات إلى كفالة أن يكون التخطيط للأنشطة والأهداف المتعلقة بالعقد الثاني وتنفيذها على أساس من التشاور والتعاون الكاملين مع الشعوب الأصلية؛

٦ - تناشد الوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية، والمؤسسات المالية والإئتمانية، وغيرها من المؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، زيادة جهودها لأخذ احتياجات الشعوب الأصلية في الاعتبار بوجه خاص، عند وضع ميزانياتها وتنظيم برامجها؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً للتبرعات للعقد الثاني، وأن يُقام هذا الصندوق ويمارس مهامه، فيما يخص جميع الأغراض والآثار القانونية، بوصفه خلفاً لصندوق التبرعات القائم بالفعل، والذي أنشئ للعقد الحالي، عملاً بقرارات الجمعية العامة ١٦٣/٤٨، و ٢١٤/٤٩، و ١٥٧/٥٠؛

٨ - تأذن للأمين العام بأن يقبل التبرعات المقدمة من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمؤسسات الخاصة، والأفراد، وأن يديرها لغرض تمويل المشاريع والبرامج خلال مدة العقد الثاني؛

٩ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تقديم مساهماتها لصندوق التبرعات للعقد الثاني، الذي سينشئه الأمين العام، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن تحذو حذوها؛

١٠ - تحث أجهزة الأمم المتحدة المختصة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على أن تقوم، في سياق تخطيط أنشطتها للعقد الثاني، بفحص الكيفية التي يمكن بواسطتها تسخير البرامج والموارد الحالية لفائدة الشعوب الأصلية، بشكل أكثر فعالية، بما في ذلك من خلال استكشاف الطرق التي يمكن بها دمج الجوانب المتعلقة بمنظور الشعوب الأصلية وأنشطتهم، أو تعزيزها؛

١١ - تقرر مواصلة الاحتفال سنوياً، من خلال العقد الثاني، باليوم الدولي للشعوب الأصلية، في نيويورك وجنيف، ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى، وتطلب إلى الأمين العام دعم تكاليف الاحتفال بذلك اليوم من الموارد المتاحة، وتشجيع الحكومات على الاحتفال بذلك اليوم على الأصعدة الوطنية؛

١٢ - تحث جميع الأطراف المشاركة في عملية التفاوض على أن تبذل قصارى جهدها من أجل النجاح في إنجاز الولاية المنوطة بالفريق العامل المفتوح باب العضوية لما بين

الدورات، الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٣٢/١٩٩٥، وأن تقدم، في أسرع وقت ممكن، المشروع النهائي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لاعتماده؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم جميع ضروب المساعدة الضرورية لضمان نجاح العقد الثاني؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن برنامج عمل شامل للعقد الثاني، استنادا إلى ما تم من إنجازات خلال العقد الأول؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت، لدورتها الستين، بندا بعنوان "قضايا الشعوب الأصلية".

١٥ - كما توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

تخطط الجمعية العامة علما بالتقارير التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية^(١)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية^(٢)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم^(٣).

(١) A/59/257.

(٢) A/59/258.

(٣) A/59/277.